

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١١

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

(الملحق رقم ١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة (الملحق رقم ١)

المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ / ٤ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٦ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

تعديلات على بعض أحكام

دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

(الملحق رقم ١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

يضاف إلى الفصل (١٠٥) (ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات) من الباب الأول (الإيرادات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها بند جديد بعنوان "رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة" ، وذلك على النحو الآتي :

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	١	١٠٥	٦٢	٠٠
يدرج به حصيلة الرسوم المفروضة على دخول (الشاحنات والحافلات) الأجنبية الفارغة ، لأجل تحميل الركاب أو البضائع	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	١	١٠٥	٦٢	٠١